لعله انتقال

الزكاة والله اعلم **باب حكم المبيع قبل القبض وبعده**
وصفة القبض للقبض حكمان احدهما انتقال الضمان الى المشترى فالمبيع قبل القبض
من ضمان البايع ومعناه انه لو تلف انفسخ العقد وسقط الثمن ولو ابرا المشترى البايع من ضمان
المبيع فهل يبرا حتى لو تلف لا ينفسخ العقد ولا يسقط الثمن قولان اظهرهما لا يبرا ولا يتغير حكم
العقد ثم اذا انفسخ البيع كان المبيع هالكا على ملك البايع حتى لو كان عبدا كانت مونة
تجهيزه على البايع وهل نقول بانتقال الملك اليه قبيل الهلاك ام يرتفع العقد من اصله وجهان حكاهما
ابن سريج اصحهما وهو اختياره واختيار ابن الحداد لا يرتفع من اصله كالرد بالعيب وفي الزوايد
الحادثة في يد البايع من الولد والثمرة واللبن والبيض والكسب وغيرها هذان الوجهان
وذكرنا نظيرهما في الرد بالعيب قبل القبض وطردهما جماعة في الاقالة اذا جعلناها فسخا وخرجوا
عليهما الزوايد والاصح في الجميع انها للمشترى وتكون امانة في يد البايع ولو هلكت والاصل باق
بحاله فلا خيار للمشترى وفي معنى الزوايد الركاز الذي يجده العبد وما وهب له فقبله وقبضه
وما اوصى له به فقبله هذا حكم التلف بافة سماوية اما اذا اتلف المبيع قبل القبض فله ثلثة اقسام
الاول ان يتلفه المشترى فهو قبض منه على الصحيح لانه اتلف ملكه فصار كما لو اتلف المالك المغصوب
في يد الغاصب يبرا الغاصب ويصير المالك مستردا بالاتلاف وفي وجه اتلافه ليس بقبض
لكن عليه القيمة للبايع ويسترد الثمن ويكون التلف من ضمان البايع هذا عند العلم اما اذا كان
جاهلا بان قدم البايع الطعام المبيع الى المشترى فاكله فهل يجعل قابضا وجهان بنا على القولين فيما
اذا قدم الغاصب الطعام المغصوب الى المالك فاكله جاهلا هل يبرا الغاصب فان لم يجعله
قابضا فهو كاتلاف البايع **القسم الثاني** ان يتلفه اجنبي فطريقان اصحهما على قولين
احدهما انه كالتلف بافة سماوية لتعذر التسليم واظهرهما انه لا ينفسخ بل للمشترى الخيار
ان شا فسخ واسترد الثمن ويغرم الاجنبي للبايع وان شا اجاز وغرم الاجنبي والطريق الثاني
القطع بالقول الثاني قال ابن سريج وان قلنا به فهل للبايع حبس القيمة لاخذ الثمن وجهان احدهما
نعم كما يحبس المرتهن قيمة المرهون واصحهما لا لان المشتري اذا اتلف المبيع لا يغرم القيمة
ليحبسها البايع وعلى القول الاول لو تلفت القيمة في يده بافة سماوية فهل ينفسخ البيع لانها بدل
المبيع وجهان اصحهما لا **القسم الثالث** ان يتلفه البايع فطريقان اصحهما على قولين
اظهرهما ينفسخ البيع كالافة والثاني لا بل ان شا المشترى فسخ وسقط الثمن وان شا اجاز وغرم
البايع القيمة وادى له الثمن وقد يقع ذلك في اقوال التقاص والطريق الثاني القطع بالقول الاول فان لم
نقل بالانفساخ عاد الخلاف في حبس القيمة وقيل لا حبس هنا قطعا لتعديه [illegible] العين **فرع**
باع شقصا من عبد واعتق باقيه قبل القبض وهو موسر عتق كله وانفسخ البيع وسقط
الثمن ان جعلنا اتلاف البايع كالافة السماوية والا فللمشترى الخيار **فرع** لو استعمل البايع
المبيع قبل القبض فلا اجرة عليه ان جعلنا اتلافه كالافة والا فعليه الاجرة **فرع** اتلاف

الاعجمي والصبي الذي لا يميزان من البايع والمشترى كاتلافهما واتلاف المميز منهما كاتلاف الاجنبي
وذكر القاضي حسين ان اذن المشتري للاجنبي في الاتلاف يلغو واذا اتلف فله الخيار وانه لو اذن للبايع في
الاكل والاحراق ففعل كان التلف من ضمان البايع بخلاف ما لو اذن للغاصب ففعل فانه يبرا
من الاذن لان الملك هناك مستقر وفي فتاوى القفال ان اتلاف عبد البايع كاتلاف الاجنبي وكذا
اتلاف عبد المشترى بغير اذنه فان اجاز جعل قابضا كما لو اتلفه بنفسه وان فسخ اتبع البايع
الجاني وانه لو كان المبيع علفا واعتلفه حمار المشترى بالنهار انفسخ البيع وان اعتلفه بالليل لم ينفسخ
وللمشترى الخيار فان اجاز فهو قابض والا طالبه البايع بقيمة ما اتلفه حماره واطلقوا القول بان اتلاف
بهيمة البايع كالافة السماوية وقيل هلا فرق فيها ايضا بين الليل والنهار قال هذا موضع فكر
فرع لو صال العبد المبيع على المشترى في يد البايع فقتله دفعا فقال القاضي يستقر عليه الثمن لانه
اتلفه لغرضه وقال الشيخ ابو علي لا يستقر قلت قول ابي علي اصح ولهذا لا يضمنه الاجنبي
ولا المحرم لو كان صيدا وكذا لو صال المغصوب على مالكه فقتله دفعا لم يبرا الغاصب
سوا علم انه ملكه ام لا وفي العالم وجه شاذ وسياتي ايضاحه في اول كتاب الغصب ان شا الله
تعالى والله اعلم **فرع** لو اخذ المشترى المبيع بغير اذن البايع فللبايع الاسترداد اذا ثبت له حق
الحبس وان اتلفه في يد المشترى فقولان احدهما عليه القيمة ولا خيار للمشترى لاستقرار
العقد بالقبض وان كان ظالما فيه والثاني يجعل مستردا بالاتلاف كما ان المشترى قابض بالاتلاف
وعلى هذا فينفسخ البيع او يثبت الخيار للمشترى قال الامام الظاهر الثاني **فرع** وقوع الدرة في البحر
قبل القبض كالتلف فينفسخ به البيع وكذا انفلات الصيد المتوحش والطير
قاله في التتمة ولو غرق الماء الارض المشتراة او وقع عليها صخور عظيمة من جبل او ركبها رمل
فهل هو كالتلف او يثبت الخيار وجهان اصحهما الثاني **فرع** لو ابق العبد قبل القبض او ضاع في
انتهاب العسكر لم ينفسخ البيع لبقاء المالية ورجاء العود وفي وجه ضعيف ينفسخ
كالتلف ولو غصبه غاصب فليس الا الخيار فان اجاز لم يلزمه تسليم الثمن وان سلمه قال
القفال ليس له الاسترداد لتمكنه من الفسخ وان اجاز ثم اراد الفسخ فله ذلك كما لو انقطع
المسلم فيه فاجاز ثم اراد الفسخ لانه يتضرر كل ساعة وحكي عن القفال مثله فيما اذا اتلف
الاجنبي المبيع قبل القبض واجاز المشترى ليتبع الاجنبي ثم اراد الفسخ قال القاضي في هذه الصورة
ينبغي ان لا يمكن من الرجوع لانه رضي بما في ذمة الاجنبي فاشبه الحوالة **فرع** لو جحد
البايع العين قبل القبض فللمشترى الفسخ للتعذر **فرع** منقول من فتاوى القاضي
باع عبده رجلا ثم باعه اخر وسلمه اليه وعجز عن انتزاعه منه وتسليمه الى الاول
فهذا جناية منه على المبيع فهو كالجناية الحسية فينفسخ البيع على الاظهر ويثبت للمشترى
الخيار في القول الثاني بين الفسخ وبين ان يجيز ويأخذ القيمة من البايع ولو طالب البايع بالتسليم
وزعم قدرته عليه وقال البايع انا عاجز عنه حلف فان نكل حلف المشترى انه قادر وحبس